الايام الا صلوة عشرين سنة بالخمس من فوق وسنة الغسل اى تصير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلثا بان يغسل من الاعلى
غير الفرض فانية والثلثة والثنية ودونها في الفصلين كذا في الاختيار وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
وقيل ان الثانية سنة والثانية دونها في الفضيلة كذا في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث فرض كذا في المنية وغيره
الزيادة على الثلث كذا في الزيادة وذو النظم لو زاد على الثلث ونوى وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو اثم
وفي المحيط لو توضأ مرة لقلة الماء او البرد او لحاجة لا يأثم وقيل ان اعاد يكره والا لا ومسح كل الرأس اى اجزاء
منه اى جزء واحد من اجزاء الرأس لمن احترز عن روى محمد انه اذا غسل ثلثا فقد مسح ثلثا واذا غسل مرة
مرة مسح مرة كذا في النظم وعنه يمسح ثلثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع
الاصابع مسترسلا بهام والمسبحة من كل يد على مقدم رأسه ويجر كفيه ويديه الى القفا ثم يضع كفيه فقط
ويمسح بما فوقه كما قال عامة المشايخ وعند ابي حنيفة انه يبدأ بمؤخر الرأس ثم يعيدهما الى مقدمه وجه قوله ثم
الى القفا وذكر امام الصفار انه يبدأ بمقدم الرأس ويجر بهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه لا يكون الا ان
الاعادة مستعمل المستعمل الا ان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه
يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على نوديه فيمد بها الى القفا ومسح الاذنين اى باطنهما بالسبابتين وظاهرهما
بباطن الابهامين ولا يكفي ومشيرا الى ان ادخال الاصابع في الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب
وعنه اى عن ابي حنيفة خذ للمسح اى خذ الماء لمسح الرأس ماء جديدا كذا في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه مستحسن فضعيف وقال انه
يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الرأس وسنة بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشدة القصد الى الفعل
فيه وحده وارادة بها هنا قصد جواز الصلوة له وحده واكثر بها الاجزاء عندنا بوضوء غير منوي
لكن الاثم انما لم يجزئه وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطأ واثم وقال اكثر المتقدمين انه
لا يثاب بهذا الوضوء وتحيا قبل سائر السنن كذا في التجنيس عندنا قبل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي
واما فرضه عند الشافعي فلما في خزانة الفقه مختصر القدوري والاختيار وغيرها انها سنتان بعد ما مستحبة والترتيب

واما الترتيب اى غسل كل من هذه الاعضاء فانه يبدأ بالمرفق ثم بالذراع ثم بالعضد ثم بالاذن ثم بالرجل
الاخرى ثم بالاذن الاخرى كذا في المحيط والموالاة اى تتابع الاعضاء بعضها على بعض بحيث لا يجف
العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جف الوجه او اليد بالمندیل قبل غسل الرجل لم يجز لا يجوز الا في حالة
الاختيار والمضمضة من الاعضاء الغير الوجه وخفف لغة الاولى والمنع المشايخ كذا في الزيادة وقوله المنع المشايخ
ومسح مصدر فيكون موافقا للاول ويحتمل ان يكون صفة والاخير في الندب والتطوع ويفعل فعل الذي عليه السلام
مرة وتارة اخرى ويكره ودون ثلاث لمن اعتاد الطهارة لغيره وانما يستعمل بالاصابع والاصابع اياه على
ورعاية اليد وهو غير واجب وزيادة على غيره الكافي مقدمة المختصر وقد يطلق على الغسل مطلقا بالجزء او
بغير الجزء فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزء فيشمل الاخيرين فقط الخامس فرائض الاغسال خذ الماء
كما قال المطرزي ثم ادخل يمنى يديه اولا وكذا الرجل وما الخدان والاذنان فقد فعلان وهما متصلان به
عام فليس المضمضة والحق وفي المسجد والسواك والتجافي وتقليم الاظفار وقص الشارب ومسح الشعور وتخليل
وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب في غير ما ذكر فكيف اصحابنا متفرقا السادس والعشر الفاظ
تفيد كلها المضمضة المتبادل الى الحلق وكذا الاستنشاق وقيل الاصح وراية عن المتقدمين فقال العلامة شيخ انه ادب وهو
الصحيح كذا في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كذا في المحيط السابع سنة وادب في قول ثم الانتقاء استعارة بمعنى الحلق
ليس بادب وفي النهاية انه بعد ما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما فيه فقال ما يخرج اى مخرج الوضوء
المطلوب منه وان كان اصله فكل ما يخرج ايضا خرج اى خارج منفذ او بالاخراج من حيث وهو خارج خلا حاجة
الاعذر لخروج وهو ان يتقاطر من البدن الا الطاهر من احد السبيلين الا بالغسل والتدبر سواء كان معتادا او غير معتاد
كالودي والريح الى حيث ينتهي وفي غير معتاد اختلاف المشايخ كذا قال المصنف والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل
اما الاول فهو ناقض معتادا او غير معتاد وعندنا او يكون حيوانا او جمادا واما الثاني فان كان معتادا منه حدث بالاجماع و
اما غير المعتاد فليس بحدث عند الامام وعند محمد انه حدث اليه ذهب بعض المشايخ كذا في الزاهدي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة

Copyright © King Saud University